الملخص التنفيذي

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

2026

الملخص التنفيذي

تقرير بشأن توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مقدمة

أعدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذا التقرير انطلاقًا من مسؤوليتها الوطنية والحقوقية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي تمس تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ويهدف التقرير إلى توثيق الآثار الإنسانية والقانونية والحقوقية المترتبة على العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين خلال الفترة الممتدة من 28 فبراير إلى 11 يونيو 2026، وتحليل انعكاساته على الأفراد والمجتمع ومؤسسات الدولة.

واستندت المؤسسة في إعداد التقرير إلى منهجية حقوقية ومهنية شاملة تضمنت الزيارات الميدانية للمواقع المتضررة والمستشفيات ومراكز الإيواء، وإجراء المقابلات المباشرة مع المصابين والمتضررين وذويهم، والاجتماعات مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، ومراجعة الوثائق والبيانات الوطنية والدولية ذات الصلة، والتحقق من المعلومات وفق المعايير الدولية المعتمدة في مجال رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان.

أولًا: ولاية المؤسسة والأساس القانوني للتقرير

استند إعداد التقرير إلى الولاية القانونية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، ومبادئ باريس المنظمة لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي إطار هذه الولاية، بادر مجلس المفوضين إلى تشكيل لجنة مصغرة متخصصة لتوثيق الانتهاكات والآثار الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين، حيث عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات لوضع منهجية العمل والإشراف على عمليات الرصد والتوثيق والتحليل وإعداد التقرير

ثانيًا: النطاق الحقوقي للتقرير

شمل التقرير الفترة الممتدة من 28 فبراير حتى 11 يونيو 2026، وغطى جميع مناطق مملكة البحرين وما تعرضت له من آثار مباشرة وغير مباشرة. كما شمل مختلف الفئات المتضررة، وفي مقدمتها المدنيون والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والعاملون في القطاعات الحيوية والخدمات الأساسية. ولم يقتصر الرصد على الأضرار المادية التي لحقت بالأعيان المدنية، بل امتد ليشمل الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات.

1 النطاق الزماني

يتناول هذا التقرير الفترة الممتدة من **28 فبراير** وحتى **11 يونيو 2026**، حيث تتضمن الفترة التي شهدت الاعتداءات الإيرانية السافرة على مملكة البحرين وتداعياتها المباشرة على حقوق الإنسان، الى ما بعد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في **8 أبريل 2026**. إلا أن ذلك لم يمنع استمرار الاعتداءات الإيرانية حتى **10 يونيو 2026**. وقد استمرت المؤسسة في مد النطاق الزمني للتقرير ليغطي ما تم توثيقه من تداعيات الاعتداء الإيراني الغاشم حتى **10 يونيو 2026**.

2 النطاق الجغرافي

يمتد نطاق هذا التقرير جغرافيًا ليشمل كافة مناطق مملكة البحرين التي طالتها تداعيات الاعتداءات الإيرانية، سواء في أراضي إقليم المملكة، أو المياه الإقليمية، حيث لم تقتصر آثارها على مناطق بعينها، بل امتدت لتطال مناطق متعددة من المملكة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

3 الفئات المشمولة

طال أثر هذه الاعتداءات فئات واسعة من السكان؛ وفي مقدمتهم المدنيون الذين تحملوا العبء الأكبر من تداعياتها؛ وتبرز من بينهم فئات أولى بالرعاية تستوجب عناية خاصة لما تعرّضت له من تضاعف في التأثر بالاعتداءات، وهي:
النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن العاملين في القطاعات الحيوية من كوادر صحية وإغاثية وعاملين في مجال البنية التحتية.

4 نطاق الانتهاكات والأعيان المشمولة

لم تقتصر تداعيات الاعتداءات على ما لحق بالأشخاص من أضرار، بل امتدت لتطال عدد من الأعيان المدنية من منازل ومنشآت تجارية، وقد أسفرت عن انتهاكات طالت منظومة الحقوق والحريات الأساسية.

ثالثًا: الأسس والمبادئ التوجيهية

اعتمد التقرير على مجموعة من المبادئ المهنية والحقوقية، أهمها الدقة والموضوعية والاستقلالية والشفافية وعدم التمييز واحترام الكرامة الإنسانية وحماية خصوصية الضحايا والشهود. كما تبنى نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان يركز على احتياجات الإنسان والفئات الأكثر هشاشة وتأثرًا، بما يضمن تقديم صورة متوازنة وموثوقة للوقائع والنتائج.

رابعًا: التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني

حرصت المؤسسة على تعزيز الشراكة الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث عقدت اجتماعات تنسيقية مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني لتبادل المعلومات المتعلقة بالرصد والتوثيق.

خامسًا: الإطار القانوني والحقوقي

استند التقرير إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، شملت ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، إضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد شكل هذا الإطار المرجعية القانونية التي استند إليها التقرير في تقييم الوقائع وتحليلها وتحديد الالتزامات القانونية المترتبة عليها.

سادسًا: مصادر المعلومات

اعتمد التقرير على طيف واسع من المصادر المتنوعة، شملت البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة، والوثائق والقرارات الدولية والإقليمية، والتقارير الإعلامية الرسمية الموثوقة، إضافة إلى المعلومات الميدانية التي جمعتها المؤسسة من خلال الزيارات والمقابلات المباشرة. وقد ساعد تنوع هذه المصادر في بناء قاعدة معلومات متكاملة دعمت نتائج التقرير واستنتاجاته.

4

قرارات مجلس الوزراء

- القرارات والإجراءات الحكومية.
- التدابير المتخذة لمواجهة الاعتداءات.

5

البيانات والتصريحات الرسمية لمملكة البحرين

- بيانات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين
- مركز الاتصال الوطني
- وزارة الداخلية
- تلفزيون البحرين
- وكالة أنباء البحرين

6

الصحف اليومية الرسمية

- الصحف الوطنية.
- المواد الصحفية ذات الصلة.

7

قرارات الأمم المتحدة

- مجلس الأمن الدولي.
- مجلس حقوق الإنسان.

8

وثائق البحرين المقدمة لمجلس الأمن

الوثائق والرسائل الرسمية التي قدمتها مملكة البحرين إلى مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالتنديد بالاعتداءات الإيرانية الغاشمة على مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي، والمملكة الأردنية الهاشمية، وتوضيح تطورات تلك الاعتداءات.

9

بيانات المنظمات الإقليمية والدولية

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- منظمة التعاون الإسلامي
- جامعة الدول العربية

10

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الأخبار والتصريحات.

الزيارات الميدانية.

مقابلات مع المصابين وذويهم والمتضررين.

سابعًا: التحقق ومعايير الإثبات والمصداقية

أخضعت المؤسسة جميع المعلومات الواردة في التقرير لعمليات تحقق دقيقة استندت إلى مقارنة المعلومات بمصادر متعددة ومستقلة وتحليل مدى اتساقها مع الوقائع والأدلة المتاحة. كما تم تقييم موثوقية المصادر والتمييز بين المعلومات المؤكدة وغير المؤكدة، بما يضمن استناد النتائج والاستنتاجات إلى أسس مهنية وموضوعية متوافقة مع المعايير الدولية.

ثامنًا: التزامات الدول المعتدى عليها والدول المعتدية

استعرض التقرير الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع، ولا سيما ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وضمان استمرارية الخدمات الأساسية. كما تناول المبادئ الأساسية الحاكمة لسلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة، وفي مقدمتها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، وما يترتب على الإخلال بها من مسؤولية قانونية دولية.

تاسعًا: تأثير الاعتداءات الإيرانية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية

يمثل هذا المحور جوهر التقرير، حيث تناول بالتفصيل الآثار المترتبة على الاعتداءات الإيرانية على مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية. وقد شملت الآثار الحق في الحياة والسلامة الجسدية نتيجة سقوط الضحايا والمصابين، والحق في الصحة نتيجة الضغوط التي فرضتها الظروف الاستثنائية على المنظومة الصحية، والحق في التعليم بسبب تعليق الدراسة والتحول إلى التعليم عن بُعد في بعض الفترات، والحق في العمل ومستوى المعيشة نتيجة تعطل بعض الأنشطة الاقتصادية وسلاسل الإمداد.

كما تناول التقرير تأثير الاعتداءات على الحق في السكن والتمتع ببيئة سليمة والحق في التنقل والحقوق الرقمية والحقوق الثقافية، إضافة إلى الآثار النفسية والاجتماعية التي طالت الأفراد والأسر، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وما نتج عنها من مشاعر الخوف والقلق وانعدام الشعور بالأمان.

وفي المقابل، رصد التقرير الجهود الوطنية التي بذلتها الجهات الرسمية للتخفيف من آثار الاعتداءات وضمان استمرار الخدمات الأساسية وحماية السكان.

1 منهجية الرصد والتقييم

- اعتماد منهجية حقوقية وقانونية متكاملة، تستند إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تطبيق مبادئ الدقة والحياد والموضوعية، مع مراعاة السياق العام والظروف الاستثنائية.
- دراسة الوقائع بصورة منهجية: تحديد طبيعتها القانونية، زمان ومكان وقوعها، والفئات المتضررة منها.
- توثيق الآثار الناجمة: بشرية، مادية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية.
- تقييم مدى الاتساق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة لحماية المدنيين والأعيان المدنية.
- الربط بين الوقائع الفردية والسياق العام للأحداث لرصد الأنماط المتكررة للانتهاكات وقياس أثارها التراكمية على منظومة حقوق الإنسان.

2 تقييم التأثير على الحقوق الأساسية

1. الحق في الحياة
2. الحق في التعليم
3. الحق في الحرية والأمان الشخصي
4. الحق في الصحة
5. الحق في العمل
6. الحق في التنقل والسفر
7. حقوق الفئات الأولى بالرعاية في مملكة البحرين
   (لنساء – الأطفال – كبار السن – ذوي الإعاقة)
8. الحق في مستوى معيشي لائق في مملكة البحرين
   (الحق في الغذاء والماء والسكن)
9. الحق في بيئة سليمة
10. الحقوق الرقمية
11. الحقوق الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية

3 مخرجات التقييم

- عرض طبيعة الآثار والانتهاكات المرتبطة بها.
- بيان التداعيات الإنسانية والقانونية المترتبة على الاعتداءات.
- استعراض الجهود الوطنية المبذولة للتخفيف من أثار الاعتداءات وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

عاشرًا: الزيارات والمقابلات الميدانية

نفذت المؤسسة سلسلة من الزيارات الميدانية للمواقع المتضررة والمرافق الصحية ومراكز الإيواء المؤقت، كما أجرت مقابلات مباشرة مع المصابين وذويهم والأسر المتضررة وأصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة. وقد أتاحت هذه الزيارات توثيق الوقائع بصورة مباشرة والوقوف على حجم الأضرار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن تقييم مستوى الاستجابة المقدمة للمتضررين والخدمات التي وفرتها الجهات المختصة.

3 المقابلات مع المتضررين

- مركز دار الكرامة للإيواء التابع لوزارة التنمية الاجتماعية – مدينة حمد.
- مركز إيواء المدنيين – منطقة البديع.
- رصد أوضاع المتضررين والاحتياجات والخدمات المقدمة لهم.

4 زيارة عدد من المنازل المتضررة

- أولا: منطقة سترة (محافظة العاصمة).
- ثانيا: منطقة شرق الحد (محافظة المحرق).
- توثيق الأضرار الواقعة على المساكن والأعيان المدنية.

5 المتضررون والمصابون الذين تم إسكانهم موقتاً في مناطق أخرى

زيارةَ عائلة في مدينة سلمان (المحافظة الشمالية)

- زيارة الأسر المتضررة التي تم نقلها وإيواؤها مؤقتاً.
- تقييم أوضاعهم واحتياجاتهم الأساسية.
- رصد الأثار الإنسانية والمعيشية المترتبة على العدوان.

6 المتضررون من أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة

- مقابلات مع أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة المتضررة.
- رصد تأثير الاعتداءات على الأعمال وسلاسل الإمداد.
- توثيق الخسائر والتحديات التشغيلية والاحتياجات الاقتصادية.

حادي عشر: التعويضات وجبر الضرر

أكد التقرير أن توثيق الانتهاكات لا يكتمل دون ضمان إنصاف الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم. واستعرض الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالتعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق وضمان عدم التكرار، كما تناول السبل القانونية المتاحة على المستويين الوطني والدولي للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار البشرية والمادية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن الاعتداءات.

2 آليات التعويض

أ المسار الدبلوماسي

المسار الحقوقي الدولي

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم
A/HRC/RES/61/1

25 مارس 2026

- صدر بالإجماع من دون تصويت.
- الزام الجانب الإيراني بتقديم تعويضات كاملة وفعالة وفورية.
- عن كافة الخسائر البشرية والمادية والبيئية.

المسار الأممي

قرار مجلس الأمن رقم
S/RES/2817 (2026)

11 مارس 2026

- بدعم 135 دولة.
- تصنيف الاعتداءات الإيرانية كتهديد للسلم والأمن الدوليين.
- اعتبارها خرقاً للقانون الدولي بشكل صريح.

ب محكمة العدل الدولية (ICJ)

المطالبة بمسؤولية الدولة المعتدية عن الانتهاكات، والسعي للحصول على التعويض وجبر الأضرار وفق قواعد القانون الدولي.

ج المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في سياق الاعتداءات، والاستناد إلى مبادئ نظام روما الأساسي.

النتائج المستهدفة

- ضمان عدم تكرار الاعتداءات
- ترسيخ سيادة القانون الدولي
- تعزيز المساءلة الدولية
- جبر الأضرار البشرية والمادية والبيئية
- إنصاف الضحايا والمتضررين

ثاني عشر: التوصيات

اختتم التقرير بمجموعة شاملة من التوصيات على المستويات الوطنية والدولية والحقوقية. فعلى المستوى الوطني دعا إلى تعزيز منظومات التوثيق والرصد وإنشاء قواعد بيانات وطنية للأضرار والانتهاكات، وتطوير برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر، وحماية الأعيان المدنية والبنية التحتية والخدمات الأساسية والفضاء الرقمي.

وعلى المستوى الدولي أوصى بتفعيل الآليات الأممية المختصة، ومخاطبة المقررين الخاصين والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات أمام الجهات الدولية المختصة، ودراسة السبل القانونية المتاحة لمساءلة الدولة المعتدية والمطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار.

كما أكد التقرير أهمية تعزيز حماية مختلف الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والتعليم والعمل والسكن والبيئة السليمة والحقوق الرقمية والثقافية، وضمان توفير الحماية والدعم للفئات الأكثر تأثرًا بالأزمات.

1- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الوطني

3 تفعيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

- متابعة تنفيذ وتطبيق ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مملكة البحرين.
- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة وتعزيز الالتزام الوطني بالمعايير الدولية.
- تكثيف نشر الوعي والتعاون مع الجهات الوطنية والدولية والتنسيق مع الصليب الأحمر.
- تقديم المشورة القانونية، ومتابعة حماية المدنيين والأعيان المدنية في الأزمات والنزاعات المسلحة.
- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ومراجعة التشريعات وبناء القدرات الوطنية.

4 تعزيز حماية الأعيان المدنية والبنية التحتية والفضاء الرقمي

- التأكيد على حماية المنشآت الطبية والتعليمية والنفطية والصناعية والبيئة الطبيعية والبنية التحتية المدنية.
- رصد وتوثيق أي هجمات إلكترونية أو حملات تضليل إعلامي.
- حماية البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية وما يترتب عليها من أثار تمس الحقوق الأساسية والخدمات العامة وسلامة المجتمع.

5 تعزيز التعاون والتنسيق الوطني والدولي

- دعم التنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالرصد والتوثيق والاستجابة الإنسانية.
- حث المجتمع الدولي على تعزيز منظومة المساءلة الدولية بشأن أي أفعال تهدد سلامة الملاحة الحوية والبحرية أو تعطيل الممرات الحبوية للنقل والتجارة الدولية.

6 إعداد تقارير وطنية دورية حول الأثار الإنسانية والحقوقية

- تقييم مستمر للأوضاع الميدانية والاحتياجات الإنسانية والخدمات المقدمة للمتضررين.
- تضمين التوصيات اللازمة لتعزيز الحماية وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات.

2- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الدولي

1 تفعيل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اتخاذ إجراءات قانونية وحقوقية ودبلوماسية من خلال إعداد وتقديم بلاغات وشكاوى رسمية موثقة بشأن الاعتداءات والهجمات الإيرانية التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية في مملكة البحرين.

مخاطبة المقررين الخواص المعنيين، ومن بينهم:

- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.
- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق.
- المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة.
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

2 تقديم تقارير ومذكرات قانونية للأمم المتحدة

- إعداد وتقديم تقارير ومذكرات قانونية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR).
- توثيق الأثار الإنسانية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية.
- طلب تضمين توصيات دولية عاجلة تدعم حماية المدنيين وجبر الأضرار ومساءلة الدولة المعتدية.

3 دراسة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ)

- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد إيران الدولة المعتدية.
- الاستناد إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- المطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداءات.

4 مخاطبة المنظمات والوكالات الأممية المتخصصة

- **منظمة الصحة العالمية (WHO):** توثيق الأثار الصحية والإنسانية للاعتداءات، بما يشمل الإصابات والوفيات والأضرار الواقعة على القطاع الصحي والخدمات العلاجية.
- **منظمة الأغذية والزراعة (FAO):** تقييم أي آثار محتملة على الأمن الغذائي والمائي واستمرارية الخدمات الأساسية وسلاسل الإمداد.

5 مخاطبة المنظمات والهيئات الأممية ذات العلاقة بالأمن السيبراني ومكافحة الجريمة الإلكترونية

- الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA).
- لتوثيق أي هجمات أو تهديدات سيبرانية مرتبطة بالاعتداءات وتقييم آثارها على البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية والخدمات السحابية والأمن المجتمعي.
- رصد الأضرار الناتجة عن تعطل المنصات والخدمات الحكومية الرقمية، وتأثر قدرة المواطنين والمقيمين على الوصول إلى الخدمات الأساسية والمعاملات الإلكترونية.
- دراسة سبل الدعم الفني والقانوني وآليات التعويض عن الأضرار والخسائر الرقمية والاقتصادية الناجمة عن تلك الهجمات.

6 تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

- تعزيز التعاون في مجالات الرصد البيئي وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ.
- توسيع نطاق التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالمخاطر البيئية العابرة للحدود والأثار الناجمة عن الأزمات والنزاعات المسلحة.
- دعم تطوير آليات دولية أكثر فاعلية للوقاية من الكوارث البيئية والتعامل مع تداعياتها الإنسانية والاقتصادية.

3- توصيات تتعلق بتعزيز حماية مختلف حقوق الإنسان في مواجهة آثار الاعتداءات

5 الحق في العمل

- تعزيز مرونة سوق العمل واستمرارية الأعمال.
- توسيع الحماية الاجتماعية للعاملين.
- دعم القطاعات المتضررة وتطوير برامج التدريب.

6 الحق في التنقل

- ضمان استمرارية حركة السفر والتنقل.
- تطوير بدائل النقل والمنافذ البحرية.
- تحقيق التوازن بين الأمن وحرية الحركة.

7 حقوق الفئات الأولى بالرعاية

- حماية الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة.
- ضمان استمرارية الخدمات الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي.
- تطوير آليات الرصد والتوثيق.

8 الحق في مستوى معيشي لائق

- حماية المياه والغذاء والسكن والخدمات الأساسية.
- تعزيز الأمن الغذائي والمائي ودعم الأسر المتضررة.
- ضمان استقرار الأسواق وسلاسل الإمداد.

9 الحق في بيئة سليمة

- تطوير أنظمة الرصد البيئي والإنذار المبكر.
- تعزيز الاستجابة للكوارث والتسربات والتلوث.
- توثيق الانتهاكات البيئية وحماية الصحة العامة.

10 الحقوق الرقمية

- تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات والبنية التحتية الرقمية.
- مكافحة التضليل والشائعات الإلكترونية.
- ضمان استمرارية الخدمات الحكومية الرقمية.

11 الحقوق الثقافية

- حماية التراث الثقافي ودور العبادة والمواقع التاريخية.
- توثيق الأضرار بالمواقع الثقافية والأثار.
- ضمان استمرارية الأنشطة الثقافية ودعم التعافي.

الخلاصة العامة

خلص التقرير إلى أن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين لم تقتصر آثاره على الجوانب الأمنية والعسكرية، وإنما امتدت تداعياته إلى مختلف جوانب الحياة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية. كما أبرز التقرير ما أظهرته مملكة البحرين، قيادةً وحكومةً وشعبًا، من قدرة عالية على إدارة الأزمة والتعامل مع تداعياتها، بما أسهم في حماية المدنيين وضمان استمرارية الخدمات الأساسية وصون حقوق الإنسان في ظل ظروف استثنائية.